



اتفاقية تربص في مكتب محام

بين الأطراف التالية:

(1) المعهد الأعلى للمحاماة في شخص ممثله القانوني مدير المعهد، مقرّه نهج عبد الله بن عامر المتفرّع عن نهج العربي الكبادي 1005 تونس العمران
الهاتف: 71957188/71957250 الفاكس: 71957137

الطرف الأول

(2) المحامي(ة) الأستاذ(ة).....الكائن مكتبه.....
الهاتف:.....

الطرف الثاني

(3) الدارس(ة).....القاطن.....
الهاتف:.....

الطرف الثالث

الفصل الأول:

يقبل المحامي(ة) الأستاذ(ة) (الطرف الثاني) الدارس(ة) (الطرف الثالث) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة لإجراء تربص في مكتبه(ا) في الفترة الممتدة من 03 مارس 2025 إلى 17 ماي 2025 وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني:

يتم إجراء التربص وفقا لأحكام:

الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

والأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 4 و 10.

وقرار وزير العدل وحقوق الإنسان و العدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات و الاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 7 و 8.

الفصل الثالث:

يهدف التربص إلى تمكين الدارس(ة) من الإطلاع الميداني على واقع الحياة المهنية للمحامي(ة) من جميع جوانبها العملية و السلوكية و غيرها.

الفصل الرابع:

يخضع الدارس(ة) طيلة فترة التربص إلى التأطير الشخصي والمباشر للمحامي(ة) المشرف على التربص.

ويتضمن برنامج التربص بالخصوص تمكين الدارس(ة) من:

1 - التعرف على كيفية سير العمل بالمكتب وتسييره وتنظيمه.

- 2 - دراسة ملفات القضايا والمشاركة في إعداد وسائل الدفاع والتدريب على كيفية تحرير العرائض والتقارير والأعمال الإجرائية والعقود والاستشارات وغيرها من الوثائق القانونية التي يعدها المكتب.
- 3 - حضور مقابلات المحامي (ة) المشرف(ة) على التربص مع حرفائه(ا) متى أمكن ذلك والقيام بدراسة ملف أعدّه الدارس(ة) أو ساهم فيه.
- 4 - الإطلاع على عمل المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص خارج المكتب سواء بكتابة المحاكم أو غيرها من المؤسسات الأخرى كإدارة الملكية العقارية و القباضات المالية و الحضور بالجلسات القضائية و متابعة المرافعات. إذا ما تطلبت الأعمال التي يكلف بها الدارس(ة) المتربص بذل مصاريف (نسخ ووثائق أو تنقل...) فإن هذه المصاريف يتحملها المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص.

الفصل الخامس:

يرجى من المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص بتوفير مكان لائق بمكتبه(ا) للدارس(ة) يفي بحاجيات التربص.

الفصل السادس:

يلتزم الدارس(ة) المتربص بالحفاظ على السرّ المهني التام للمكتب طبق القانون و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يمتدّ التربص على كامل أيام العمل و يلتزم الدارس(ة) المتربص باحترام أوقات العمل و تقاليد المكتب و بمتابعة كل مكونات التربص المبينة بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن:

يجب على الدارس(ة) المتربص إعداد تقرير عن كامل فترة التربص و يسلم نسخة منه للمحامي(ة) المشرف(ة) على التربص.

الفصل التاسع:

يتولى المحامي(ة) المشرف(ة) ابداء ملحوظاته حول مختلف جوانب التربص على ضوء البطاقة التي سترسل إليه لاحقا قصد تعميمها وإرجاعها الى مدير المعهد الاعلى للمحاماة في كنف السرية.

الفصل العاشر:

إذا حدث أي طارئ على السير الطبيعي للتربص فإن المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص يتولى فوراً إعلام إدارة المعهد بما حصل حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأمر.

حرّر بتونس في

إمضاء الدّارس(ة)

إمضاء المحامي(ة) المشرف(ة) على التربص

إمضاء مدير المعهد الأعلى للمحاماة



ملاحظة: إنّ الدارس(ة) ملزم بإرجاع هذه الاتفاقية مباشرة أو عن طريق البريد السريع حال الإمضاء عليها على أن لا يتجاوز ذلك أسبوعاً كاملاً بداية من الشروع في إجراء التربص.



شهادة في قبول دارس (ة) بالمعهد الأعلى للمحاماة بصفة متربص

إنني الممضي أسفله الأستاذ (ة) المحامي (ة) لدى.....
والكائن مكنتي ب.....
أشهد أنني قبلت الدارس (ة).....
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد..... صادرة في.....

والمرسم (ة) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة لمباشرة التربص بمكنتي بداية من

03 مارس 2025 إلى 17 ماي 2025

ونتعهد بالإشراف على تمكينه (ا) من الإطلاع على الملفات والتدرب على تحرير التقارير والمطالب والقيام بجميع الأعمال بالمكتب وخارجه وسائر المحاكم والمؤسسات الإدارية في نطاق احترام اتفاقية التربص وفي إطار الشرف المهني والأخلاقيات.

إمضاء المشرف على التربص